فالحمد لله الذي أعَانه، نظمته للمؤمنين تبصره، ارجوا به النشث عند التزتزة،
والحمد لله على ما يلهم، ثم على نبيه اسلم، ابياتها كالانجم الدريه،
في مائة ونصفها سريه، ثم نظم النشث عند التبييت في فتنة القبر للحافظ
العصر جلال الدين السيوطي، رحمه الله رحمة واسعه، ونفعنا بعلومه وبركته
الجامعه، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده،
وحسبنا الله ونعم الوكيل،
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

والحمد لله على ما يلهم ثم على نبيه أسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **قال** الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد له حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا الاشجعي عن سفيان قال قال طاوس ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون ان يطعموا عنهم تلك الايام **وقال** ابو نعيم في الحلية حدثنا ابو بكر ابن مالك حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي فذكره باسناده ومتنه الا انه قال ان يطعم بدل ان يطعموا رجال هذا الاسناد رجال الصحيح وسفيان ادرك طاوسا الا ان روايته شهيره عن ابنه عبد الله لا عنه فاما ان يكون اخذه عن عبد الله بن طاوس عن ابيه او يكون اخذه عنه فان ذلك محتمل **وههنا مسئلتان من فني الحديث والاصول الاولى** ان المقرر في الفنين ان ما روي مما لا مجال للرأي فيه كامور البرزخ والاخرة فان حكمه الرفع لا الوقف وان لم يصرح الراوي فيه بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العراقي في الالفيه، وما اتى عن صاحب بحيث لا، يقال رأيا حكمه الرفع على، ما قال في المحصول نحو من اتى، فالحاكم الرفع لهذا اثبتا، وهذا الحكم متفق عليه بين اهل الحديث ثم ان كان الراوي الذي قال ذلك صحابيا كان الحديث من قبيل المرفوع

المتصل

المتصل وان كان تابعيا كان الحديث من قبيل المرفوع المرسل فان صح الاسناد الى التابعي كان محتجا به عند الائمة الثلاثة وعندنا ما منا الامام الشافعي رضي الله عنه اذا اعتضد باحد الامور المعروفة في فني الاصول والحديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان احاديث فضل صوم شهر رجب وضعفها كلها ثم قال والاصح ما في الباب قول ابي قلابة في الجنة قصر لصوام رجب قال وهو وان كان قول تابعي فانه لا يقال الا عن توقيف والاسناد اليه صحيح فله حكم الرفع والقبول انتهى وهذا الاثر الذي اوردناه من هذا القبيل فانه قول تابعي في امر البرزخ الذي لا مجال للرأي فيه ولا يقال الا بتوقيف فهو في حكم المرفوع المرسل **المسئلة الثانية** المقرر في الفنين ايضا ان الصحابي اذا قال كانوا يفعلون فان حكمه الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي كانوا يفعلون فحكمه الوقف على الصحابه وهذا الاثر من ذلك فان قول طاوس فكانوا يستحبون اخبار عن الصحابة الذي ادركهم ففي هذا فائدة عظيمة وهي الاخبار عن الصحابة بان ذلك كان معلوما عندهم حتى انهم كانوا يستحبون الاطعام عن الموتى في تلك الايام السبعة ليكون ذلك معونة لهم وتثبيتا واذا كان ذلك معلوما عند الصحابة كان ناشيا عن التوقيف لان هذا لا مجال فيه للرأي والاجتهاد وحينئذ يكون الحديث من باب المرفوع المتصل لا المرسل لان ذلك الارسال قد زال وتبين الاتصال بنقل طاوس عن الصحابة ولهذا قلت في ارجوزتي، فقد صح وهو مرسل، وقد يرى من جهة يتصل، لانه وان كان مرسلا في الظاهر الا انه عند التامل يتبين اتصاله من جهة ما نقله طاوس عن الصحابة من استحبابهم الاطعام في تلك الايام المستلزم لكون ذلك معلوما عندهم فان لم نحكم باتصاله من هذه الحيثية وهو الذي اشرنا اليه بالاتيان بقد فهذا المنقول عن الصحابة عاضد للمرسل المبدا بذكره في الخبر فان من وجوه اعتضاد المرسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1